

## قرار

رقم ٢٠٢٠/٧

### بتعديل بعض أحكام لائحة تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب

استنادا إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠ / ١٣١ في شأن قطاع المياه والصرف الصحي ،  
وإلى لائحة تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩ / ٢ ،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب ، المشار إليها .

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٢١ م .

صدر في : ١ من جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٦ من ديسمبر ٢٠٢٠ م

محمد بن حمد بن سيف الرمحي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة

## تعديلات على بعض أحكام

### لائحة تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب

#### المادة ( ١ )

تستبدل بنصوص المواد أرقام ( ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ) من لائحة تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب المشار إليها ، النصوص الآتية :

#### المادة ( ٢ )

يصنف المشترك وفقا لغرض التزود بالمياه الصالحة للشرب إلى الفئات الآتية :

١ - الفئة غير السكنية : وتشمل حسابات العقارات المستخدمة لأغراض غير سكنية ، كتلك المتعلقة بالأنشطة الحكومية والتجارية والصناعية والسياحية والزراعية والسهمية سواء كانت لاستخدام دائم أو مؤقت ، أو كانت تلك العقارات مقامة على أراض ذات استخدام سكني أو غير سكني .

٢ - الفئة السكنية : وتشمل حسابات العقارات المستخدمة لأغراض سكنية ، وتنقسم إلى :

أ - حسابات المواطنين : الحسابات المسجلة باسم مشترك عماني وبما لا يتجاوز حسابين ، وعلى المشترك تحديد هذين الحسابين إذا كان له أكثر من ذلك ، وفقا للضوابط والقواعد التي تقرها الهيئة .

ب - الحسابات الإضافية : الحسابات المسجلة باسم مشترك عماني ويجاوز عددها الحسابين المسجلين ضمن حسابات المواطنين ، أو الحسابات المسجلة باسم مشترك غير عماني ، وذلك وفقا للضوابط والقواعد التي تقرها الهيئة .

#### المادة ( ٣ )

تكون تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب للمشارك من الفئة غير السكنية ، وفقا لما يأتي :

التعرفة (بيسة للمتر المكعب)	السنة
٠,٩٩٠	م٢٠٢١
١,١٠٠	م٢٠٢٢
١,٢١٠	م٢٠٢٣
١,٣٢٠	م٢٠٢٤

وتكون تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب للمشارك من الفئة السكنية ، وفقا لما يأتي :

أ - حسابات المواطنين : تحدد التعرفة بواقع (٠,٥٥٠) خمسمائة وخمسين بيسة للمتر المكعب ، وتزيد سنويا بشكل تدريجي وصولا إلى تعرفه غير مدعومة تتناسب مع التكلفة الاقتصادية للتزود بالمياه الصالحة للشرب بحلول نهاية العام ٢٠٢٥ م .

ب - الحسابات الإضافية : تحدد التعرفة بواقع (٠,٦٦٠) ستمائة وستين بيسة للمتر المكعب ، وتزيد سنويا بمقدار (٠,١١٠) مائة وعشر بيسات للمتر المكعب ، وصولا إلى تعرفه غير مدعومة تتناسب مع التكلفة الاقتصادية للتزود بالمياه الصالحة للشرب بحلول نهاية العام ٢٠٢٤ م .

وتقوم الهيئة بحساب التغييرات في تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب قبل بداية كل عام ، ونشرها في موعد لا يتجاوز الأول من ديسمبر من العام الذي يسبقه ، وفق الإجراءات المقررة قانونا .

#### المادة ( ٥ )

تكون تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب بالجملة وفقا للتكلفة الفعلية المنعكسة عن توفير تلك المياه ، وتحسب بشكل سنوي وفقا للقواعد والأسس التي تحددها الهيئة .

#### المادة ( ٦ )

تكون تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب للشبكات المستثمرة وفقا للقواعد والأسس التي تحددها الهيئة ، وصولا إلى تعرفه غير مدعومة ، وبما يتفق والمعمول به في تحديد تعرفه الفئات السكنية وغير السكنية .

## المادة ( ٢ )

تضاف إلى لائحة تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب المشار إليها ، مادتان جديدتان برقمي (٨ ، ٩) ، نصاهما الآتي :

## المادة ( ٨ )

تكون تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب للمرخص لهم بممارسة أنشطة قطاع المياه غير المرتبط ، وفقا لشروط وأحكام التراخيص الصادرة لهم في هذا الشأن .

## المادة ( ٩ )

تستفيد حسابات المواطنين المستوفين شروط وضوابط استحقاق دعم المياه ضمن منظومة الحماية الاجتماعية المعتمدة من قبل الجهات المختصة من نسبة الخصم المقررة لهم ، أو أي آلية أخرى تقرر ضمن منظومة الحماية الاجتماعية ، وذلك للاستهلاك الشهري إلى الحد المنصوص عليه في الضوابط والقرارات ذات الصلة التي تصدرها الجهات المختصة ، ويتم احتساب الاستهلاك الشهري الذي يزيد على الحد المنصوص عليه في تلك الضوابط والقرارات ، وفقا للتعرفه المحددة في المادة (٣) من هذه اللائحة .